



رئيس الهيئة — قرار رقم (١٤٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨
بشأن تنظيم نظر تظلمات انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، برئاسة أحد المستشارين القانونيين للهيئة، وعضوية كل من:

- ١- ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها.
- ٢- المستشار القانوني للاتحاد.

ويتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر القوائم المبدئية المشار إليها بقرار رئيس الهيئة الصادر بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لأول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد.

وتتولى اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الثانية)

يجوز لكل مرشح التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها، وتختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالبت في التظلمات المقدمة من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً. وفي جميع الأحوال، يكون للجنة المشار إليها بهذا القرار طلب أي بيانات أو مستندات من المتظلم أو الاتحاد، متى كانت ضرورية للبت في التظلم.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح